سلسلة الخلاصات الفقهية /٦٣

زاد المعتكف

ونوازله الفقهيّة

كتبه

فهد بن يحيى العماري

القاضي بمحكمة الاستئناف بمكة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل في مواسم الخيرات محطاتٍ للتزود، ونوافذَ للتعبد، والصلاة والسلام على إمام المعتكفين وسيد الذاكرين، وعلى آله وصحبه أجمعين.. وبعد:

فإنَّ الاعتكاف هو لُبُّ العبادة، وصفوة الطاعة، وهو في حقيقته: "لزوم المسجد لطاعة الله عز وجل، وانقطاعٌ تامٌّ عن شواغل الدنيا ومكدراتها".

هو تلك اللحظة التي يفرُّ فيها العبد من ضجيج الخلق إلى سكن الأنس بالخالق، ومن تشتت الهموم إلى وحدة المقصد.

وفضله عظيم؛ فهو سُنَّة نبيكم ﷺ التي لم يتركها، ومدرسةٌ تفتح أبوابها كل عام لتجديد الإيمان، وغسل القلوب من درن الغفلة.

موعدُ الأرواح: حين يشتاق المؤمن للعشر

اشتياقُ المؤمنِ الصالحِ للعشرِ الأواخر ليس مجرد انتظارٍ لزمن، بل هو لهفةُ لقاء؛ فلا يرقبها كما تُرقب المواسم العابرة، بل كما يُنتظر الحبيبُ الغائب بعد طول اغتراب.

كلما مضت ليالي رمضان، خفق قلبه مع كل غروب، وعدَّ الأنفاس عدّاً وهو يهمس في سرّه:

«دنت أيامُ الخلوة.. اقتربت ليالي الأُنس.. حانت اللحظات التي لا يُطلب فيها إلا الله».

لقد كان القدوة ﷺ يمنح هذه الليالي خلاصةَ الروح؛ ففي صحيح البخاري: «كان يعتكف العشر الأواخر»، وفي صحيح مسلم: «كان يشدّ مئزره، ويحيي ليله، ويوقظ أهله». وكأنما الاعتكاف عنده ﷺ هو "محطة العُمر"، لا مجرد خاتمة شهر.

في محراب الاعتكاف، يوقن المؤمن أنه على موعدٍ مع:

صفاءً يغسلُ كدَر الحياة وضجيجها.

سكوناً يخرسُ وسواس النفس وقلقها.

دمعةً صادقة لم يمهلها الانشغال أن تنزل، فأنزلتها خشية الله.

وآيةً يسمعها بقلبه، وكأنما الوحي يتنزل عليه اللحظة لتغير مسار حياته.

هناك.. بين جدران المسجد الطاهرة، تسقط الأقنعة، وتخفت الأصوات، وتتلاشى الدنيا، ليبقى العبدُ وحيداً مع ربّه، في جلال الخلوة وجمال المناجاة.

وكم من حياةٍ صِيغت من جديد في تلك الليالي! وكم من توبةٍ وُلدت في سجدة، وقرارٍ صادقٍ كُتب بمداد الدموع في غسق الدجى!

المؤمن لا يهرب من الناس بالاعتكاف، بل يلوذُ بالاتصال بالله؛ هو لا يفرُّ من الدنيا، بل يفتّش عن

"زادٍ" يعود به إليها بقلبٍ أصفى، وعزيمةٍ أقوى.

"ومما يسكبُ الفرح على الصدور الحرّى ، ويُشرق بالضياء في زوايا الخواطر، ويحيي مَوات الأمل في الضمائر؛ رؤيةُ تلك الحشود المؤمنة وهي تفيءُ إلى ظلال المساجد، في مشهدٍ إيمانيّ مهيب يجمع الشبلَ اليافع، والشابَّ الفتيّ، والشيخَ الوقور.

لقد تلاقت السواعدُ والقلوبُ على إحياء سنة الاعتكاف، فصارت بيوت الله واحاتٍ للسكينة، تضجُّ بالدعاء وتزخر بالبناء.

إنَّ هذا الإقبال المنقطع النظير، وهذا التسابق نحو الخلوة بالله واستشفاء القلوب ، ليؤكد أنَّ في الأمة خيراً لا ينقطع، وأنَّ جيل اليوم –برغم العواصف– ما زال ينشدُ مرافئ الطاعة، ويبحث عن صفاء الروح.

يا لبهجة القلوب حين ترى الشاب في مقتبل عمره يترك الملهيات ليناجي ربه، والصغير يتربى على عتبات الطهر، والكبير يختم عمره بصادق الأوبَة والعكوف على الطاعة ..

إنهم جميعاً يرسمون لوحةً من التمسك والوفاء لهدي النبي ﷺ، ويبعثون برسالةٍ مفادها: " أنَّ الفطرة لا تزال حية، وأنَّ طريق الله سيظلُّ مزدحماً بالسالكين حتى يَرِث الله الأرض ومن عليها.".

إن هذا الإقبال المبارك ليؤكد حقيقةً خالدة؛ وهي «أنه لن يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها»؛ فكما كان الاعتكاف والتبتل والانقطاع لله هو زاد الجيل الأول الذي ساد الدنيا بعلمه وتقواه وبذله لهذا الدين، فإن عودة شبابنا اليوم إلى محراب التعبد هي البشارة الكبرى بنهضة الأمة من جديد.

فبالخلوة يشتد عود الإخلاص، وبالقرآن تُبنى العقول، وفي المعتكف تُولد العزائم التي تغير وجه التاريخ ، وبالتمسك بالسنة تهتدي الأمم وتسمو .

وقد جمعت في هذا الرسالة عددًا من مسائل الاعتكاف، وذكرت بعض الأدلة والأقوال مختصرة، لتسهل قراءتها، ولا يملّها الملول في زمن الخلاصة والسرعة والاختصار، وعددها :

(خمسون مسألة) ، مذكّرًا بها نفسي وإخواني .

وأحكامها مبثوثة في كتب العلماء على مختلف مذاهبهم الفقهية ، ومن أراد الاستزادة فيمكنه الرجوع إليها.

والعلم يحيا بالمذاكرة والفكرة والدرس والمناقشة ، والعيش مع العلم من أعظم العيش وألذّه وأمتعه وأسماه وأسناه لمن حسنت نيته وصفت روحه ، ونسأل الله ذلك .

من حاز العلم وذاكره صلحت دنياه وآخرته

فأدم للعلم مذاكرة فحياة العلم مذاكرته

وما أهدى المرء لأخيه المسلم هدية أفضل من حكمة يزيده الله بها هدى أو يرده بها عن ردى.

إذا الإخوانُ فاتَهم التلاقي فَما صلةٌ بأحسنَ من كتابِ

وقد سميته :

(زاد المعتكف ونوازله الفقهية)

تقبله الله قبولًا حسنًا، ونفع به العباد والبلاد، والحاضر والباد، وجعله عملاً صالحًا، دائمًا، مباركًا على مر السنوات والأزمان ، صدقة لوالديّ وأهل بيتي، ومشايخي وطلابي ، وأن يحيينا جميعًا على العلم النافع والعمل الصالح، وأن يمتّعنا متاع الصالحين، وأن ينصر عباده المؤمنين، هو خير مسؤول وأكرم مأمول ، ومن أراد ترجمته إلى أي لغة فالأمر مبذول .

وإليكموها رحمكم الله، وعين الرضا عن كل عيب كليلة.

أيها المعتكف :

لقد جئتَ لتقرع باب ملك الملوك، وتضع أحمالك على عتبات جوده، فلا تجعل من خلوتك جلوةً، ولا من انفرادك ازدحاماً.

إنك اليوم "نازلٌ" بساحة الكريم، والضيفُ يتأدب بآداب المضيف، فأوصد دون الدنيا أبواب قلبك كما أوصدتَ خلفك باب المسجد.

أوصيك بالفرار من "الجدال" وإن كنتَ مُحقاً؛ فإنه يورث قسوة القلب ويُذهب نور البصيرة.

واحبس "جوالك" في سجن الصمت، فما دخلتَ المعتكف إلا لتسمع نداء الله في كتابه، لا لتُطالع ما يسرق قلبك ؛ إنه نافذةٌ تسرق منك سكينتك، وتفتح عليك ثغوراً من "الفضول" كنتَ في غنى عنها، فكيف يجمع المرء بين "مناجاة الحق" و "مناداة الخلق" في آنٍ واحد؟

واحذر الخروج لغير حاجة؛ فإنَّ لكل خروجٍ فواتاً من الروحانية، وشرخاً في جدار الانقطاع، فالمعتكف كالغرسة إن نُقلت من مكانها ذبلت، وإن استقرت في تربة الطاعة أينعت وآتت أكلها.

أقبِل على الله بجمعِيَّة قلبك، لكي تزكو روحك وتسمو نفسك، فتتحقق فيك حقيقة الاعتكاف وروحه. إنها رحلةٌ من "الخلق" إلى "الحق"، ومن "الضيق" إلى "السعة"، ومن "الضجيج" إلى "السكينة". استشمر كل نَفَسٍ، واجعل من صمتك فكراً، ومن نطقك ذكراً، ومن نظرك عبرة؛ فالمعتكف الحق هو من غاب جِسمُه عن مجالس الدنيا، وحضر قلبُه في ملكوت السماء، ليعود بعد أيام خلوته "إنساناً ربانياً" قد غُسلت صحيفته، وطهرت سريرته، واستضاءت بنور الله بصيرته.

أيها المُعتكف:

قال ابن رجب في الاعتكاف : «قطع العلائق عن الخلائق للاتصال بخدمة الخالق، وكلما قويت المحبة لله والمعرفة به والأنس به، أورثت صاحبها الانقطاع إلى الله تعالى بالكلية على كل حال».

قال عطاء الخراساني: (مثل المعتكف مثل الذي ألقى نفسه بين يدي الله تعالى يقول: "لا أبرح حتى يغفر لي".

وما أحوجنا لذلك كله! وحال بعض المعتكفين الآن ، وما يدور فيه من قيل وقال وتجريح وغيبة وجدال، وخصومات ونقاشات لا فائدة من ورائها، ولا ثمرة سوى قسوة القلب، ولو جلس في بيته لكان خيرًا له، والله المستعان.

الاعتكاف: استسلامُ الرُّوح وهجرةٌ إلى المَلَكوت

إنَّ حقيقة الاعتكاف وجوهره يكمن في "التسليم المطلق"؛ حيث يلقي المعتكفُ بنفسه وكُلّيته في رحاب عبادة الله، باحثاً عن الزلفى، هرباً من صخب الدنيا التي نصبت أشراكها لتمنع العبد عن مراده من القربى.

إنه إعلانُ هجرةٍ من عالم "المادة" إلى عالم "الروح"، حيث ينخلع المعتكف من شواغل الأرض ليحلق في فضاءات الطاعة.

وفي المعتكف، ينغمس العبد في "الاستغراق الزمني" مع الخالق؛ فتصير أوقاته كلها صلاة، إما حقيقةً بسجوده وركوعه، أو حكماً بانتظاره وترقبه للصلاة خلف الصلاة.

إنَّ المعتكف في محبسه الشريف هذا إنما يرقب "الفتح"، والمقصد الأصيل من شرعية هذه الخلوة هو توطين النفس على لزوم الجماعات، وترويض القلب على التعلق بالمساجد.

وتأمل هذا المعنى العلوي؛ فالمعتكف في خلوته يُشبه نفسه بالملائكة الأبرار، أولئك الذين "لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ"، قد تخلّى عن رغباته البشرية من طعام وشراب وخلطة، ليحاكي الذين "يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ".

فيا له من مقامٍ شريف! حين يقف العبد على أعتاب التشبه بالملأ الأعلى، صامتاً إلا عن ذكر، ساكناً إلا عن طاعة، معرضاً عن الدنيا ليُقبل بكليته على من يملك ملكوت كل شيء.

إنها "العبادة المستمرة" التي لا ينقطع فيها الأجر حتى والنفس نائمة، لأنها نومةٌ في حِمى الطاعة، وانقطاعٌ في سبيل القربى.

ثمرات الاعتكاف:

- تربية النفس على الإخلاص؛ لأن الإنسان في معتكفه قد لا يراه أحد في بعض الأوقات، أو لا يعرفه أحد.
- تربية النفس على التخلص من فضول الكلام والطعام والنوم والخلطة.
- تربية النفس على العبادة من قيام ليل، وقراءة قرآن، واستغفار، وذكر، ومناجاة.
- تقوية الصلة باللهِ عزوجل.
- محاسبة النفس والمراجعة لها، وما قامت به، وتصحيح المسار في طريقها إلى ربها من عبادة ودعوة وعلم، وارتباط بالخلق من والدين وزوجة وأولاد وأقارب وأصدقاء، وغير ذلك.
- تربية النفس على القدرة على الانفراد عند الأزمات والمهمات والأوقات القاسية.
- ترك المعاصي، وكثير من الشباب كان الاعتكاف طريقًا لهدايته واستقامته؛ لأنه ابتعد عن الذنوب فهي ران على القلوب، وخلا بربه ومولاه.

- العيش مع القرآن ودرره وفوائده، ولو أن المعتكفين في بعض جلساتهم القصيرة كل واحد بدأ يذكر ما وقف عليه من الدروس والعبر من كتاب الله، لخرجوا بكم كبير من ذلك.
- قيِّد ما يطرأ على ذهنك من أفكار، وفوائد، ودروس، لما مضى، ولمستقبل حياتك.
- إقرأ كتابًا في أحكام الاعتكاف حتى لا تخل بعبادتك.

الأحكام الفقهية:

المسألة الأولى : تعريف الاعتكاف :

لغة: الافتعال، من عكف على الشيء عكوفا وعكفا. من بابي: قعد، وضرب. إذا لازمه وواظب عليه، وعكفت الشيء: حبسته.

ومنه قوله تعالى: {هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام والهدي معكوفا أن يبلغ محله}

وعكفته عن حاجته: منعته .

والاعتكاف: حبس النفس عن التصرفات العادية.

شرعاً: اللبث في المسجد على صفة مخصوصة بنية

المسألة الثانية : حكم الاعتكاف : سنة .

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الاعتكاف سنة، لا يجب على الناس فرضاً، إلا أن يوجب المرء على نفسه الاعتكاف نذراً، فيجب عليه[1] .

واختلف الفقهاء في مرتبة هذه السنية.

القول الأول : إنه سنة مؤكدة في العشر الأواخر من رمضان، ومستحب فيما عدا ذلك ، وهو مذهب الحنفية .

القول الثاني : أنه مندوب مؤكد وليس بسنة ، وهو المشهور عند المالكية .

وقال ابن عبد البر: إنه سنة في رمضان ومندوب في غيره.

القول الثالث : أنه سنة مؤكدة، في جميع الأوقات، وفي العشر الأواخر من رمضان آكد اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وطلباً لليلة القدر ، وهو مذهب الشافعية .

القول الرابع : أنه سنة في كل وقت، وآكده في رمضان، وآكده في العشر الأخير منه ، وهو مذهب الحنابلة [2].

---

[1] الإجماع لابن المنذر ٦٣

[2] الفتاوى الهندية ١ / ٢١١، والدسوقي ١ / ٥٤١ والروضة ٢ / ٣٨٩ وكشاف القناع ٢ / ٣٤٨

المسألة الثالثة : أفضل المساجد للاعتكاف :

١- المسجد الحرام ثم المسجد النبوي ثم المسجد الأقصى .

٢- اتفق الفقهاء على أنه إذا نذر الاعتكاف في أحد المساجد الثلاثة – المسجد الحرام، ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم، والمسجد الأقصى – لزمه النذر وعليه الوفاء، ولا يجزئه الاعتكاف في غيرها من المساجد، لفضل العبادة فيها على غيرها، فتتعين بالتعيين.

قال عليه الصلاة والسلام: " صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه" [٣]، وورد : " أن الصلاة بالمسجد الأقصى بخمسمائة صلاة " [٤].

٣-إذا عين الأفضل في نذره لم يجزئه الاعتكاف فيما دونه، لعدم مساواته له.

فإن عين بنذره المسجد الحرام لا يجزئه في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ولا المسجد الأقصى.

وإن عين مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لا يجزئه المسجد الأقصى، والعكس صحيح، فإن عين المسجد الأقصى جاز في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، وفي المسجد الحرام، وإن عين مسجد النبي جاز في المسجد الحرام .

المسألة الرابعة : إذا نذر الاعتكاف بالسفر إلى غير المساجد الثلاثة فهل يلزم؟ محل خلاف بين العلماء :

القول الأول : يخير بين الذهاب وعدمه ، وهو مذهب المالكية والحنابلة .

القول الثاني : لا يجوز ، واختاره ابن عقيل والشيخ تقي الدين ابن تيمية ورجحه الجويني الشافعي والصنعاني [٥].

الراجح له حالتان :

أ) إن كان قصده ذات المسجد وبقعته فلا يجوز؛ لحديث: " لا تشد الرحال إلا لثلاثة مساجد"[٦].

ب) إن كان ليس قصده ذات المسجد والبقعة، كأن يكون لأجل أنه أكثر خشوعاً، واطمئناناً لقراءة إمامه، أو وجود بعض الدروس العلمية وغيرها فهذا جائز .

فرع : ومثله من يسافر لأجل الاعتكاف في أحد مساجد مكة .

والثابت عن السلف الاعتكاف في مساجد محلتهم وقراهم، روي ذلك عن سعيد بن جبير وأبي قلابة وغيرهم ، والإنسان يبحث عن المكان الذي يجد قلبه فيه وتقواه وسكينته وطمأنينته ، ولو كان وراء البحار والمحيطات أو في قمم الجبال ، فما جعلت العبادات إلا امتثالاً لله وصلاحاً للقلوب وتقواها .

المسألة الخامسة : مدة الاعتكاف محل خلاف بين العلماء :

القول الأول : أقل الاعتكاف يوم وليلة، وهو مذهب المالكية.

القول الثاني : أقله لحظة، وهو مذهب جمهور الفقهاء، وهو **الأقرب:** لعدم الدليل على التحديد، والأصل الإطلاق في ما أطلقه الشارع[٧].

تنبيه : يستحب لمن دخل المسجد للصلاة ورغب الجلوس فيه أن ينوي الاعتكاف ، ونية الاعتكاف شرط ، بالإجماع ، وقد حكاه ابن رشد وابن جزي وابن هبيرة [٨]، لأنه عبادة تحتاج إلى نية ، ولأنه له حقيقة شرعية ، وأما الجلوس بدون نية الاعتكاف فلا يعد اعتكافاً .

المسألة السادسة : وقت دخول المعتكف محل خلاف بين العلماء :

القول الأول : زمن الدخول المستحب للمعتكف في رمضان غروب شمس ليلة واحد وعشرين، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لأن الاعتكاف في العشر الأواخر، والليالي تدخل بغروب الشمس.

ودليلهم : ما رواه أبوسعيد الخدري قال صلى الله عليه وسلم " من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر" رواه البخاري .

القول الثاني : من بعد صلاة الصبح من يوم الحادي والعشرين، وهو رواية عند الحنابلة وبه قال الأوزاعي.

ودليلهم : " ما روته عائشة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم "كان إذا صلى الصبح دخل معتكفه" رواه البخاري .

والمسألة محتملة للقولين ، وكل حديث فيه مناقشة .

المسألة السابعة : وقت الخروج: استحب كثير من العلماء أن يكون خروجه من معتكفه عند خروجه إلى صلاة العيد ، وإن خرج قبل ذلك جاز.

قال الأوزاعي: يخرج إذا غربت الشمس من آخر يوم من أيام العشر ، لأن العشر تزول بزوال الشهر، والشهر يزول بغروب الشمس من ليلة الفطر [٩].

---

[٣] رواه ابن ماجه وقال الحافظ البوصيري في الزوائد: إسناد حديث جابر صحيح ورجاله ثقات
[٤] رواه البيهقي ١٧٥٢ قال ابن حجر وإسناده ضعيف التلخيص ٤ / ١٧٩
[٥] فتح الباري (٣ / ٦٣) طرح الشريب (٦ / ٤١) م المبدع (٣/١١). سبل السلام (١ / ٥٩٨).
[٦] رواه البخاري (١١٨٩) ومسلم (١٣٩٧)
(٧) الدر المختار (٤٥٥/١) المدونة (٢٠٢/١) المجموع (٤٨٩/٦) الإنصاف (٥٦٦/٧).
[٨] بداية المجتهد (١ / ٣١٥) القوانين الفقهية (٥٨) الإفصاح (١/ ٢٥٥)
[٩] الاستذكار ١٠/ ٢٩٧.

المسألة الثامنة : حكم اشتراط الصيام للاعتكاف محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول :لا يشترط لصحة الاعتكاف الصوم، وهو قول بعض المالكية والشافعية والحنابلة.

القول الثاني: شرط، وهو رواية في مذهب الحنفية وهو مذهب المالكية وبعض الشافعية ورواية عند أحمد واختاره ابن تيمية.

القول الثالث : شرط في الاعتكاف الواجب والتطوع ليس شرطًا فيه، وهو مذهب الحنفية[١٠].

والراجح: الأول، لأن الشرطية شيء زائد يحتاج إلى دليل، والنصوص مطلقة، ولا دليل على التقييد.

قال ابن قدامة: "يستحب أن يصوم لأن النبي ﷺ كان يعتكف وهو صائم، ولأن المعتكف يستحب له التشاغل بالعبادات والقرب، والصوم من أفضلها، ويتفرغ به مما يشغله عن العبادات، ويخرج به من الخلاف".

وقال الزهري: "سنة من يعتكف أن يصوم".

المسألة التاسعة : ولا يكون الاعتكاف إلا في مسجد، وقد نقل الإجماع عليه ابن عبد البر وابن قدامة والقرطبي [١١]، وبنية الاعتكاف، اتفاقًا، أما الأول، لفعله ﷺ والصحابة ولم يعهد عنهم غيره، وأما الثاني، فلعموم: (إنما الأعمال بالنيات) ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة، لعدم الدليل على الاعتكاف في غير المسجد، والعبادات توقيفية، وخالف في هذا الحنفية والشافعية في القديم فجوزوا الاعتكاف للمرأة في البيت.

قال النووي: " قد أنكر القاضي أبو الطيب وجماعة هذا القديم. وقالوا: لا يجوز في مسجد بيتها قولاً واحداً وغلطوا من قال: فيه قولان" .

فرع : إذا منع الاعتكاف في المسجد لوباء وغيره فلا يصح الاعتكاف في غير المسجد كالبيت ونحوه ، لما تقدم.

فرع : اعتكاف المرأة في مسجد بيتها على القول بصحته فتجري عليه أحكام المعتكف في المسجد في الجملة ، فلو خرجت لغير حاجة بطل اعتكافها .

المسألة العاشرة : الخروج من المسجد له حالات:

الأولى: الخروج بالبدن بلا عذر يبطل الاعتكاف، اتفاقًا، لأن اللبث ركن الاعتكاف اتفاقًا.

الثانية: الخروج لأمر لابد منه طبعًا أو شرعًا:

مثال الأول: قضاء الحاجة والطعام.

مثال الثاني: للطهارة الواجبة.

المسألة الحادية عشرة: وهذا الخروج له حالات:

[أ] إذا كان لا يمكنه التطهر في المسجد جاز له الخروج، اتفاقًا.

[ب] أن يمكنه التطهر بالمسجد كالوضوء داخل المسجد الحرام ففيه خلاف هل يلزمه التطهر بالمسجد؟

القول الأول : لا يلزمه، وهو مذهب المالكية والحنابلة ووجه عند الشافعية،

---

(١٠) الهداية (٣٩١/٢) الدر المختار (٤٥٥/١) مواهب الجليل (٤٥٤/٢) المجموع (٤٨٩/٦) الانصاف (٣٥٩/٣) زاد المعاد (٨٨/٢).

١١ الاستذكار (٣ / ٣٨٥) المغني (٣ / ١٨٩) تفسير القرطبي (٢ / ٣٣٣)

القول الثاني: يلزمه، وهو مذهب الحنفية والشافعية.

والراجح: إذا كان هناك أماكن معدة للوضوء فيلزمه التطهر فيها، وإذا كان هناك أماكن غير معدة ولكن يمكنه الوضوء فإن كان ممن يستحي أن يتوضأ داخل المسجد أو ممن يعاب عليه لو توضأ فيخرج وإلا فيلزمه الوضوء في الداخل(١٢).

المسألة الثانية عشرة : ولا يخرج للوضوء المستحب والغسل المستحب، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، لأنه لغير حاجة، وهل يخرج لغسل الجمعة؟ مبني ذلك على حكم الغسل؟

وعند المالكية يخرج للغسل وهو مستحب عندهم، لأنه مخاطب بالجمعة.

المسألة الثالثة عشرة :هل يتطهر في بيته أو الفندق مع وجود مطهرة أقرب للمسجد؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول: إذا كان يستحي من أن يتطهر في المطهرة فله أن يتطهر في بيته، لما في ذلك من خوارم المروءة بشرط ألا يكون البيت بعيدًا وإذا لم يكن عليه حرج, أو لا يستحيي منه لزمه التطهر منها، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

القول الثاني: ليس له ذلك، وهو قول بعض الحنابلة.

القول الثالث: له ذلك مطلقًا، وهو وجه عند الشافعية(١٣).

والراجح: أن الحاجة تقدر بقدرها في الخروج فكذلك في البعد والقرب.

المسألة الرابعة عشرة : إذا كان هناك مطهرتان أو دورتا مياه فيأتي الأقرب منهما، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة(١٤).

لكن يأتي هنا إشكال في ما لو كانت البعيدة أنظف وأقل زحاما والقريبة مزدحمة فأيهما أولى؟

الأقرب: جواز الذهاب للأبعد، لما في ذلك من مصلحة المعتكف.

المسألة الخامسة عشرة: إذا كان بيته بعيدًا وبيت صديقه أقرب فهل يلزمه بيت صديقه؟

وجهان عند الشافعية، والمصحح عندهم لا يلزمه بيت صديقه، وهو **الأقرب:** إلا إذا انتفت المنة وزال رفع الحرج.

المسألة السادسة عشرة : إذا كثر خروجه للحاجة لعارض كمرض في بطنه ونحوه فلا يضره، وهو مذهب المالكية والشافعية(١٥).

المسألة السابعة عشرة : الخروج للأكل خارج المسجد محل خلاف بين العلماء :

القول الأول: ليس له ذلك إلا إذا لم يكن هناك من يأتيه به، وهو مذهب المالكية والحنفية والحنابلة،

---

(١٢) بدائع الصنائع (١١٥/٢) المجموع (٥٠٣/٦).
(١٣) حاشية ابن عابدين (٤٥٥/٢) المجموع (٥٠١/٦) كشاف القناع (٣٥٦/٢).
(١٤) حاشية العدوي (٤٦٨/١) المجموع (٥٠١/٦) كشاف القناع (٣٥٦/٢).
(١٥) حاشية العدوي (٤٦٨/١) المبدع (٧٠/٣).

لحديث: (وكان ﷺ لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفًا)[١٦] لأن المراد الغائط والبول وما عداه فلا.

القول الثاني: له ذلك مطلقًا، وهو مذهب الشافعية.

القول الثالث: يكره الخروج ولا يعتكف المسلم حتى يكون له من يكفيه ذلك أو يعدّ ما يكفيه، وهو مذهب مالك.

والراجح: أن ذلك يرجع للعرف والشخص المعتكف، فيختلف من شخص إلى آخر.

المسألة الثامنة عشرة : لا يبطل التتابع في الخروج للأكل، ونص عليه الشافعية.

والأولى تقييده بما يحتاج إليه من الأكل حتى لا يكون الخروج لغير حاجة.

المسألة التاسعة عشرة :هل يصح الخروج إلى البيت للأكل؟ محل خلاف بين العلماء :

القول الأول : له الخروج وإن كان يمكنه أكله في المسجد، وهو مذهب الشافعية وبعض الحنابلة، لأن الأكل في المسجد من خوارم المروءة، وللرغبة في إخفاء جنس أكله.

القول الثاني : ليس له ذلك، وهو آخر القولين في مذهب مالك وبه قال بعض الشافعية وهو مذهب الحنابلة، لأنه يمكنه الأكل في المسجد[١٧].

والراجح: إن كان يمكنه الأكل في المسجد ويؤتى به إليه فلا يصح خروجه.

تنبيه: للأسف نجد بعض الناس في الاعتكاف قد يتكلف ويذهب للمطاعم البعيدة ويوجد من المطاعم القريبة ما يسد به حاجته، وهذا محل نظر، وليحرص المرء أن يتم اعتكافه على وجه التمام.

المسألة الموفية للعشرين : من يجيز الخروج للبيت للأكل فيجيز الانتظار له، نص عليه الشافعية.

المسألة الواحدة والعشرون : إن خرج لما لابد منه إلى البيت جاز حينها الأكل اليسير، نص عليه الحنابلة.

المسألة الثانية والعشرون :هل يخرج لشهود جنازة وعيادة مريض وكل قربة؟ له حالتان:

الأولى: إذا اشترط صح، وهو مذهب الجمهور، لاشتراطه.

الثانية: إذا لم يشترط فمحل خلاف بين العلماء :

القول الأول: لا يصح، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة

القول الثاني: يصح، وهو قول عند الحنابلة[١٨].

الراجح: الأول، لارتباطه بعبادة أسبق، ولأن الخروج لغير حاجة يبطل الاعتكاف.

- فإن قال قائل: ما الدليل على أن الخروج لغير حاجة يبطل الاعتكاف؟

فالجواب: أن ماهية الاعتكاف وحقيقته هي اللبث في المسجد، وهذه الحقيقة ركن والإخلال بالركن تعمدًا مبطل له، كالصيام حقيقته الإمساك عن الطعام والشراب فلو شرب أو أكل متعمدًا ولو يسيرًا فقد أخل بالركن،

---

(١٦) رواه البخاري (٨٣٣) ومسلم (٢٩٧).
(١٧) حاشية ابن عابدين (٤٥٥/٢) التوضيح (٤٦٨/٢) المجموع (٥٠١/٦) كشاف القناع (٣٥٦/٢) الإنصاف (٦٠٩/٧).
(١٨) المصادر السابقة.

والحديث السابق فيه نفي للخروج لغير حاجة.

- فإن قال قائل: خرج ﷺ مع صفية من معتكفه فما الجواب[١٩]؟

الجواب: خروجه ﷺ من الحاجة، لأنه كان ليلًا، فلم يأمن عليها.

المسألة الثالثة والعشرون : حكم الخروج للعلاج محل خلاف بين العلماء :

القول الأول : الخروج إلى المستشفى للعلاج إن كان يسيرًا لا يشق معه اللبث في المسجد فلا يخرج وإن كان يشق معه فيخرج، ومثله إنقاذ غريق وحرمة أهله وماله، لأنه من الحاجة وأشد، وهو مذهب المالكية[٢٠] والشافعية والحنابلة .

القول الثاني : ينقطع اعتكافه، وهو وجه عند الشافعية.

فرع : لو اعتكف لاضطر للفطر ولو خرج لاستمر في الصيام فالمقدم الصيام ، لتأكده .

المسألة الرابعة والعشرون : الخروج من المسجد الحرام من أحد الأبواب للصعود للسطح ونحوه أو من المساجد الأخرى للصعود منها إلى غرف الاعتكاف أو المصليات.

هذه المسألة تخرج على خروج المعتكف من المسجد لكي يصعد إلى المنارة وبابها خارج المسجد، وهي محل خلاف بين العلماء :

القول الأول : يجوز ويصح اعتكافه ، وهو مذهب الحنفية والشافعية والمالكية.

القول الثاني : يبطل اعتكافه، وهو مذهب الحنابلة[٢١].

والراجح: الأول، لأنه يسير، ولأنه خروج للدخول وليس لذات الخروج ولأنه خروج لمصلحة المعتكف.

المسألة الخامسة والعشرون : وكل من أجيز الخروج له فلا يصح له البقاء أكثر من حاجته، لأن الحاجة تقدر بقدرها، وإذا زاد فكان في حكم من خرج لغير حاجة، نص عليه المالكية والشافعية والحنابلة.

المسألة السادسة والعشرون : الاشتراط: وهو أن يستثنى بقوله ما يريد الخروج لأجله في وقت الاعتكاف. وفيه عدة مسائل:

[أ] لا يصح الاشتراط بالنية دون اللفظ.

[ب] حكم الاشتراط محل خلاف بين العلماء :

القول الأول : يجوز، وهو مذهب جمهور الفقهاء قياسا على الحج .

القول الثاني : لا يجوز، وهو مذهب المالكية، لعدم الدليل على ذلك .

والراجح: الأول، وعليه عمل كثير من المسلمين والقول الثاني له قوته وخاصة أن الاعتكاف عبادة،

---

(١٩) رواه البخاري (٢٠٣٩) وأما حديث «المعتكف يتبع الجنازة، ويعود المريض» رواه ابن ماجة، وهو ضعيف.
(٢٠) وقيده المالكية بأن يرجع، ويبني.
(٢١) المصادر في المسائل السابقة.

والعبادات توقيفية، ولم يرد عنه ﷺ شيء في الاشتراط، والقياس على الحج محل نظر، ولأنه إذا طردنا القياس جاز في الصيام والصلاة ونحوها من العبادات، وهذا يؤدي إلى تغيير العبادة، وعليه فالتوسع في الشروط لا أصل له من كتاب ولا سنة ولا فعل الصحابة، والتوسع في الخروج أمر ينافي حقيقة الاعتكاف صورة ومعنى.

قال الزهري: لا شرط للمعتكف في السنة التي مضت .

[ج] بدايته حين نية الدخول في المعتكف كالحج حين نية الدخول في الإحرام.

[د] أنواعه:

الأول: اشتراط عام: كقوله: إذا حصل لي عارض أو شغل خرجت فيصح عند الشافعية والحنابلة.

الثاني: اشتراط خاص: كزيارة مريض أو حضور جنازة فيصح عند جمهور الفقهاء.

[هـ] ما هو الشيء الذي يصح أن يشترط له؟ محل خلاف بين العلماء :

القول الأول : يصح لكل قربة أو أمر مباح لا ينافي الاعتكاف كأكله في بيته أو مبيته في منزله أو مجلس علم إذا احتاج ذلك فإن كان ينافي ذلك لا يصح كالجماع أو النزهة أو التجارة وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

القول الثاني : لا يصح لغير قربة، وهو قول عند الحنابلة واختاره المجد[٢٢].

[و] ما لا يحتاج في خروجه إلى الاشتراط هو ما يتعين عليه شرعًا أو لدفع ضرر، نص عليه الشافعية والحنابلة **وقيل**: لا يصح ويبطل اعتكافه، وهو مذهب الحنفية والمالكية.

واختلف المالكية في الخروج إلى عيادة الوالدين وجنازتهما هل يبطل الاعتكاف؟

فرع: حكم اشتراط الخروج للعمل سواء كان صباحًا أو ليلًا؟

ينبني على الخلاف السابق إلا إذا كان عمله تجارة فلا يصح، لأنه ينافي الاعتكاف.

والأولى ترك التوسع في الاشتراط بحيث يفقد الإنسان لذة الاعتكاف وثمرته بسبب كثرة خروجه من معتكفه.

فرع: الخروج لأجل الذهاب إلى مسجد آخر؛ كإمام أو مؤذن أو ممن لديه درس ونحوها له حالتان:

الأولى: إن اشترط فيجوز على ما تقدم.

الثانية: إن لم يشترط فلا يصح الخروج، ويبطل الاعتكاف، وهو مقتضى مذهب المالكية والشافعية ومذهب الحنابلة.

المسألة السابعة والعشرون : هل للمعتكف الانشغال بما يتعدى نفعه كالتدريس والإقراء للقرآن ونحوها؟

محل خلاف بين العلماء

القول الأول: لا يستحب له ذلك وإنما ينشغل بالعبادات الخاصة، وهو مذهب المالكية والحنابلة.

القول الثاني: يستحب له ذلك، وهو مذهب الحنفية والشافعية ورواية عند الحنابلة[٢٣].

---

(٢٢) المصادر السابقة. فقه الإعتكاف للمشيقح، والإعتكاف أحكامه وأهميته للكبيسي.
(٢٣) البحر الرائق (٣٢٧/٢) مواهب الجليل (٤٦٢/٢) المجموع (٥٥٩/٦) الأنصاف (٣٨٤/٣) نوازل الاعتكاف للشويرخ.

الراجح: الثاني، لأن فعل المتعدي نفعه عبادة، ولا يخل بالاعتكاف وحكمه ، والوسط مطلب في ذلك ، فلا يغلب أحدهما على الآخر إلا إذا كانت المصلحة تقتضي تغليب العلم على الانشغال بالعبادة الخاصة.

وفي تاريخ بغداد : " قال: حدثني محمد بن يوسف الجوهري، قال: سمعت بشر بن الحارث، إن شاء الله، وسأله عباس العنبري عن الاعتكاف، فقال: أما ههنا، فلا، يعني: بغداد، قال له عباس: قد اعتكف وكيع أربعين يوما، وحدثهم بحديثه كله". قال: قد كنت عنده، أحسبه قال: في شهر رمضان، فقال له عباس: وهو معتكف؟ قال: نعم".

فرع : عيادة المريض في المسجد وتعزية أهل الميت والتهنئة في المسجد وتفطير الصائمين ونحو ذلك فيها قولان .

وسبب الخلاف: هل أعمال الاعتكاف تختص بالعبادات المعتادة في المساجد أم تعمّ جميع العبادات الأخروية؟

المسألة الثامنة والعشرون : أيهما أفضل للمعتكف بالمسجد الحرام البقاء في المعتكف أو الذهاب للطواف؟

يفعل الأصلح لقلبه، لأن النظر إلى صلاح القلب من أسباب التفضيل مالم يخل بالعبادة وهذا ضابط من ضوابط التفضيل بين الأعمال.

المسألة التاسعة والعشرون : يجوز للموظف المعتكف ونحوه العمل في المعتكف من خلال الأنظمة الالكترونية ما لم يكن تجارة ونحوها ، ولا يشغل به أكثر وقته .

المسألة الموفية للثلاثين : يبطل الاعتكاف بالجماع اتفاقًا، وأما المباشرة والتقبيل إن كان لشهوة حرم اتفاقًا.

فرع : لا يبطل الاعتكاف بالاحتلام ، اتفاقاً .

فرع : يبطل الاعتكاف بالاستمناء باليد عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة [٢٤].

المسألة الواحدة والثلاثون : وهل يبطل الاعتكاف بالمباشرة والتقبيل؟ له حالتان:

الأولى: إن أنزل بطل اعتكافه اتفاقًا.

الثانية: إن لم ينزل فحمل خلاف بين العلماء :

القول الأول : لا يبطل، وهو مذهب الجمهور.

القول الثاني : يبطل، وهو مذهب المالكية وهو قول عند الشافعية.

والأقرب: الأول، لعدم الدليل على البطلان، وأما المباشرة في آية الاعتكاف فالمراد بها الجماع، وهو مذهب جمهور المفسرين[٢٥].

المسألة الثانية والثلاثون : حجز الصف الأول من المعتكف له حالتان:

الحالة الأولى: إن كان بكّر إلى الصف الأول ثم خرج لحاجة كوضوء ونحوه فيجوز.

الحالة الثانية: إن كان حجز ورجع معتكفه لينام ونحوه فلا يصح ويدخل في حكم الحجز المنهي عنه، ولا فرق بين المعتكف وغيره في ذلك ولم يستثن أهل العلم المعتكف من الحجز ، وحكم الحجز محل خلاف :

---

[٢٤] والمبسوط ٣ / ١٢٣، مواهب الجليل ٢ / ٤٥٦ مغني المحتاج ١ / ٤٥٢، الكافي ١ / ٥٠٤.

[٢٥] المصادر السابقة

القول الأول : لا يجوز، وهو مذهب الحنفية والمالكية وقول للشـــافعية والحنابلة؛ واختاره ابن تيمية وابن عثيمين ، لأنه كالغصب وهو مشتركٌ بين الجميع .

القول الثاني : يجوز الحجز، وهو مذهب الشافعية والحنابلة(٢٦).

والراجح: الأول، لما تقدم، وأن بعض العلماء يرون أن الصـــلاة في المكان المغصـــوب باطلة، وفي الحجز مفاسد على الحاجز وغيره من المصلين، وعلى العاملين في المسجد الحرام، فعلى الإنسان أن يبتعد عن الحجز، ويعبد ربه بما شرع، وأن يبكر في المجيء للمسجد(٢٧).

المسألة الثالثة والثلاثون : وضع خيمة ونحوها في المسجد ليس من السنة، لأن هذه وسائل وليس فيها معنى التعبد حتى تكون محلًا للتأسي النبوي، وربما يأثم الواضع إذا كان في ذلك إيذاء وتضييق على المصلين.

المسألة الرابعة والثلاثون : يصح قول إني معتكف لمن شتمه ونحوه، نص عليه الحنابلة كما في المطالب.

المسألة الخامسة والثلاثون : هل يصح الاعتكاف في المصليات بالفنادق المجاورة للحرم ؟

لا يصح؛ لأنها لا تعد مسجدًا، ولو على قول من يجيز الصلاة بها تبعًا للحرم؛ لأنهم جوزوا الصلاة فقط بالشرط المتقدم، وما عداه فلا.

المسألة السادسة والثلاثون : هل يصح الاعتكاف بالمسعى بالمسجد الحرام ؟

ينبني على الخلاف السابق وهو: هل المسعى من المسجد الحرام أو لا؟

الأَولى ترك ذٰلك خروجًا من الخلاف؛ ولأن المكان حق للســـاعين، والاعتكاف فيه يؤدي إلى مضـــايقة الساعين، وإيذائهم، والاعتداء عليهم، والشرع حرّم ذٰلك ومنعه.

المسألة السابعة والثلاثون : حكم الاعتكاف في المكاتب التي في المسعى حكم ما تقدم.

المسألة الثامنة والثلاثون : البيع والشراء في المسجد دون حضور السلعة وهو محل خلاف بين العلماء :

القول الأول: يباح، وهو مذهب الحنفية، وقول عند الشافعية.

القول الثاني: يكره، وهو مذهب المالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة.

القول الثالث: يحرم، وهو قول بعض المالكية وبعض الشافعية ومذهب الحنابلة، واختاره ابن حجر والشوكاني **وهو الراجح**، لما ورد عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة، وعن الشراء والبيع في المسجد»[٢٨] و لقوله ﷺ: (لا أربح الله تجارتك)(٢٩)، والأصل في النهي العموم ، فيشمل كل ما يسمى بيعًا وما في حكمه سواء قصدًا أو اتفاقًا، لحاجة أو لغيرها.

المسألة التاسعة والثلاثون : وهل يصح البيع عندهم؟

فيه قولان، والجمهور على الصحة واختاره ابن تيمية وهي مبنية على مسألة هل النهي يقتضي الفساد؟

---

(٢٦) «الفروع» (٢٦٢/٢)، «مجموع الفتاوى» (١٨٩/٢٢) (الشرح الممتع ٥ / ١٠٢)
(٢٧) «البحر الرائق» (٢٣٨/١)، «الذخيرة» (٤٩٧/٢)، «حاشـــية البجيرمي» (٢١٠/٢)، «مجموع الفتاوى» (٢١٦/٢٤، ١٨٩/٢٢).
[٢٨] رواه الترمذي (١٣٢١) رواه النسائي (٧١٤) وصححه ابن خزيمة.وقال الحاكم ٢/ ٦٥: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. اهـ. ووفقه الذهبي.وقد اختلف في إسناده ورجح الدارقطني الإرسال.وحسنه ابن حج في النتائج (١ / ٢٩٧)
(٢٩) رواه الترمذي (١٣٢١) وقال حســـن غريب، وصـــححه الحاكم وابن حبان الدراية (٢٨٩/١). ورجح الدارقطني إرساله العلل (٦٥/١٠).

موضع خلاف، ليس المقام لبسطه[٣٠].

المسألة الموفية للأربعين : حكم البيع والشراء داخل المسجد عن طريق وسائل التواصل والهواتف والمتاجر الالكترونية قولًا وكتابة محل خلاف بين المعاصرين بناء على الخلاف عند المتقدمين.

والأقرب: عدم الجواز، واختاره ابن عثيمين، لعموم النص، فيشمل القول والكتابة، القليل أو الكثير، مع وجود السلعة وعدمها، الحاضر مع الحاضر أو الحاضر مع الغائب، لما تقدم، وبه أفتى بعض المعاصرين، ويجوز عند الحاجة , لما سيأتي[٣١].

المسألة الواحدة والأربعون : إن كان التطبيق يستخدم في عقد توصيل بثمن فيكون إما عقد إجارة أو جعالة أو وكالة بمقابل فلا يجوز إلا عند الحاجة، وإن كان متبرعًا فيجوز.

المسألة الثانية والأربعون : إن كان الاتفاق على البيع والاستئجار خارج المسجد، وحصل دفع الثمن والأجرة داخل المسجد، فالذي يظهر الجواز؛ لأن تسديد الدين ليس معاوضة ولا مرابحة، واختاره ابن بطال وابن رجب، ومثله الآن السداد للديون ونحوها من خلال التطبيقات الالكترونية ، ولذا يحسن أن يتم العقد لشراء الطعام ونحوه قبل دخول المعتكف ، ويحصل السداد بعد ذلك [٣٢].

المسألة الثالثة والأربعون : هل يستثنى المعتكف من البيع والشراء في المسجد؟

محل خلاف بين العلماء :

القول الأول: يجوز إذا اشترط، وهو قول لعطاء.

القول الثاني: لا يجوز مطلقًا، وهو قول عند المالكية، ومذهب الحنابلة وقول لعطاء.

القول الثالث: يكره، وهو قول بعض الحنفية ومذهب المالكية والشافعية وقول عند الحنابلة.

القول الرابع: يجوز عند الحاجة، وهو مذهب الحنفية وقول عند الشافعية وقول عند الحنابلة[٣٣].

والراجح: الرابع ، إذا تعذرت الطرق المباحة، لأن ما حرم تحريم وسائل وسدًا للذريعة يباح عند الحاجة والمصلحة، وذكر الشافعية والحنابلة قيدًا آخر، وهو ألا يجد من يأتيه به.

المسألة الرابعة والأربعون : وهل يصح الاعتكاف لمن باع واشترى بالمسجد؟

نعم يصح، وهو مذهب الأئمة الأربعة[٣٤].

المسألة الخامسة والأربعون : يصح إجراء عقود التبرعات في المسجد: كالهبة والوقف والوصية، وعقود الإرفاق: كالقرضِ والعارية والكفالة، لأنها ليست عقود معاوضة.

فرع : جاء في النوادر لابن أبي زيد القيرواني: وأجاز مالكٌ أنْ يكتبَ الرسالة الخفيفة ويقرأ مثلها، ويكره الكثيرة.اهـ، وفي معناها المراسلات الالكترونية عبر الهاتف ونحوه.

---

(٣٠) البحر الرائق (٣٢٦/٢) شرح خليل للخرشي (٧٢/٧) مواهب الجليل (٦١٩/٧) المجموع (١٧٥/٢) الإنصاف (٢٧٣/٣).
(٣١) فتح ذي الجلال (٥٦٦/٢) كالشيخ عبدالرحمن البراك والشيخ عبدالكريم الخضير وغيرهم.
(٣٢) «الذخيرة» (٣٤٥/١٣)، «فتح الباري» لابن رجب (٣٤٨/٣)، «شرح البخاري» لابن بطال (١٠٦/٢).
(٣٣) رواه عبدالرزاق في مصنفه (٨٠٦٨/٨٠٦٩/٨٠٧٨) حاشية ابن عابدين (٤٤٨/٢) مواهب الجليل (١٤/٦) المجموع (٥٢٩/٦) الفروع (٣٩٨/٧).
(٣٤) المراجع السابقة، وقيل: يبطل، وهو قول بعض الحنابلة.

المسألة السادسة والأربعون : حكم الاعتكاف في غرفة الإمام أو المكتبة ونحوها له حالتان :

الأولى: إن كانت داخل سور المسجد وبابها إلى المسجد فيصح ، لما يلي :

١-أن ما كان داخل سور المسجد فهو من المسجد ، وإخراجه يحتاج دليلاً .

٢-أن الواقف حين أوقف أرض المسجد أوقف تلك الغرفة وما يلحق بها، فاعتبرها ضمن المسجد الموقوف، وقصد الواقف معتبر فيما أوقف.

٣-أن العرف جرى على أن غرفة الإمام ونحوها من المسجد ، فيصلى فيها تحية المسجد .

ويستثنى من ذلك ما بني بناءً دائماً في أرض المسجد لغير غرضه، كما لو بني محل لقضاء الحاجة أو مسكناً لإمام المسجد أو للخادم فلا يُعَدُّ منه ؛ لأن الواقف لم يرده من المسجد، ولا هو داخل فيه حقيقة أو عرفاً.

الثانية : إن كانت خارج سور المسجد فلا يصح ، لما تقدم .

فرع : وهل تصح الصلاة في المقصورة :

المقصورة: وهي حجرة خاصة مقتطعة من المسجد، سميت بذلك لأنها تُقصر على الملوك والأمراء.

قال ابن عابدين: الظاهر أن المقصورة في زمانهم اسم لبيت في داخل الجدار القبلي من المسجد كان يصلي فيها الأمراء الجمعة ويمنعون الناس من دخولها خوفا من العدو[٣٥] .

وأول من اتخذها معاوية رضي الله عنه لما ضربه الخارجي، واستمر العمل عليها لهذه العلة تحصيناً للأمراء .

حكم الصلاة فيها محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول: جائز؛ سواء كانت الصفوف متصلةً أم غير متصلة؛ لأن ذلك داخل المسجد، ولأن اتصال الصفوف داخل المسجد لا يشترط، وحكاه النووي والمجد إجماعًا[٣٦]، وهو مذهب الحنفية والشافعية والظاهرية[٣٧].

القول الثاني: يحرم، وبه قال ابن الحاج المالكي وابن تيمية[٣٨]، لأنها في حكم المغصوب.

القول الثالث: تكره الصلاة في المقصورة، وهو مذهب المالكية والحنابلة[٣٩]، وورد عن ابن عمر ﷺ كان إذا حضرت الصلاة خرج من المقصورة إلى المسجد[٤٠].

القول الرابع: يجوز للمصلحة، وهو قول بعض المالكية والشافعية.

القول الخامس: لا تصح الجمعة فيها، وهو مذهب المالكية[٤١].

الراجح: الأول، وورد الصلاة فيها عن أنس بن مالك وابن عباس[٤٢] ومعاوية [٤٣] والحسن والسائب وغيرهم، لكن بشرط عدم الانفراد؛ لأنه لا يجوز للرجل أن يصلي منفردًا خلف الصف وحده كما ورد النهي في السنة في الحديث الصحيح .

---

٣٥ حاشية ابن عابدين (١ / ٥٦٩)

(٣٦) «المجموع» (١٩٤/٤)، «المحرر» (١٢٢/١).

(٣٧) «حاشية ابن عابدين» (٣٣٤/٢)، «المجموع» (٢٦٠/٤) «المحلى» لابن حزم (١٩٦/٣).

(٣٨) «المدخل» (٢١٥). شرح العمدة (٢٨٦/٢).

(٣٩) «الفروع» (٣٧٩/١)، «البيان والتحصيل» (٢٩٢/١).

(٤٠) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٦١٩).

(٤١) «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٧٠/٦)، شرح التلقين (٩٧١/١).

(٤٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٦٠٨ ٤٦١٣)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٣٩٠٨ ٣٩٠٩).

(٤٣) رواه مسلم (٨٨٣).

المسألة السابعة والأربعون : الاعتكاف في رحبة المسجد:

أ – الرَّحْبة: بفتح الراء وسكون الحاء، أو بفتحهما: الأرض الواسعة، ورحبة المكان: ساحته ومتسعه. وجمعها: رحاب ، ورحبة المسجد: ساحته .

ب– اختلف أهل العلم في دخولها في مسمى المسجد وخروج المعتكف إليها :

القول الأول: إن كانت متصلة بالمسجد داخلة في سوره، فهي من المسجد، وإن كانت غير متصلة به ولا محوطة بسياجه فليست منه ، وهو مذهب الشافعية، وهو رواية عن أحمد ، وهو اختيار ابن حزم ، وابن تيمية ، وابن القيم ، وابن حجر ؛ وذلك لأن الرحبة إن كانت في المسجد، فهي من جملته، فتأخذ أحكامه .

القول الثاني: أنها ليست من المسجد فلا يصح الاعتكاف فيها ، وهو مذهب المالكية والحنابلة[٤٤].

تنبيه : يصح الاعتكاف عند المالكية في الرحبة إن كانت داخل المسجد وهو ما يسمى بالصحن لأن الجمعة تصح فيها.

الراجح : الأول ، وأما ما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كنّ المعتكفات إذا حضنّ أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بإخراجهن من المسجد وأن يضربن الأخبية في رحبة المسجد حتى يطهرن" رواه البخاري , فالجواب : أنها رحبة ليست محوطة .

المسألة الثامنة والأربعون : حكم الاعتكاف في سطح المسجد أو صعود المعتكف إليه :

القول الأول : يصح الاعتكاف فيه وصعود المعتكف إليه ، لأنه من المسجد ، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة .

القول الثاني: لا يصح الاعتكاف فيه ، وهو مذهب المالكية ، بناء على عدم صحة الجمعة عليه [٤٥].

والراجح : الأول ، لأنه من المسجد ، لما ورد عن صالح مولى التوأمة قال: "كنت أصلي أنا وأبو هريرة فوق ظهر المسجد نصلي بصلاة الإمام للمكتوبة " رواه البيهقي [٤٦]، وفي صحيح البخاري : " وصلى أبو هريرة: «على سقف المسجد بصلاة الإمام» ، ولا يسلم بقول عدم صحة الجمعة عليه.

🔹 اللهم فقهنا في الدين وفق سنة سيد المرسلين ﷺ وثبتنا عليه ، واجعلنا من دعاته وأنصاره ، اللهم رضاك وصلاحاً وثباتاً لقلوبنا وطهارة لنفوسنا وذرياتنا ، ونصراً وعزاً للإسلام والمسلمين وبلادنا وبلاد المسلمين وولاتها على رضاك، وجمعاً للمسلمين على هداك ، وهلاكاً للظالمين المعتدين .

وإلى لقاء آخر يسره الله بمنه وكرمه على طريق العلم والهدى .

إنّا على البِعادِ والتفرقِ لَنلتقي بالذكرِ إن لم نَلتق

كتبه / فهد بن يحيى العماري
البلد الحرام ٣/٩/١٤٤٧هـ
famary١@gmail. com

[٤٤] ومواهب الجليل ٢/ ٤٥٥، المجموع ٦/ ٥٠٧ الإنصاف ٣/ ٣٦٤.
[٤٥] الفتاوى الهندية ١/ ٢١٢، ومواهب الجليل ٢/ ٤٥٥، والمجموع ٦/ ٥٠٥، والمبدع ٣/ ٦٨، ومطالب أولي النهى ٢/ ٢٣٤.
[٤٦] السنن (٥٢٤٤) صحيح البخاري (٢٠١٦)

سلسلة الخلاصات الفقهية	
إتحاف النبيل في أحكام التمثيل	الإنارة في أحكام الاستخارة
الدرة في أحكام السترة	جزء في أحكام سجود السهو
أحكام العمرة في جائحة كورونا	الإيضاح الجلي في أحكام زكاة الحلي
جزء في أحكام نزلاء الفنادق	أحكام صيام عاشوراء
أحكام صيام عرفة	جزء في أحكام المسح على الحوائل
فوح العطر بأحكام زكاة الفطر	جني الأفنان في أحكام المصحف
التسنيم في أحكام التسليم	زاد قارئ القرآن
تحية الإسلام فضائل وأحكام	الإكليل في أحكام التداوي
أحكام صيام ست شوال	المنتقى من أحكام الضحى
الجود بأحكام الركوع والسجود	الكافي في أحكام الصلاة على الكراسي
الإعلام بأحكام استخلاف الإمام	السنابل في أحكام الزلازل
التبيين في بعض أحكام التأمين	التداخل في الطهارة
حكم الصلاة مع الإخلال بالاتصال	أحكام الصلاة أداء وقضاء
الوشاح في أحكام دعاء الاستفتاح	إمتاح الفكر بأحكام الذكر
البدور في أحكام الأيمان والنذور	إنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
التزود في أحكام التشهد	أحكام تلاوة القرآن في الصلاة
إمتاع النظر بأحكام الجمع في المطر	المداد بأحكام الجراد
زاد الصائم	زاد المسافر
النبراس في أحكام التثاؤب والعطاس	جزء في أحكام الصلاة بغير اللغة العربية
أعياد غير المسلمين(حوار علمي)	منارات في أحكام اقتناء الحيوانات
زاد المرأة المحدة	الدر المرصوف في احكام صلاة الكسوف
زاد المعتمر	أسنى المراتب في أحكام سنن الرواتب
إنباء الأنام بأحكام تحية الإسلام	المصابيح في أحكام صلاة التراويح
أحكام المصافحة	أحكام السبحة